أثر مقاصد الشريعة في فتاوى نازلة كورونا

The Impact Of The Purposes Of Sharia In The Fatwas Of The Corona Lodge.

أ. م. د. نصر جاسم كاظم الجواري
تخصص (أصول الفقه)
تدريسي في الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية.

Assistant Professor Dr. Nasr Jassem Kazem Al-Jawari,
specializing in (Usoul al-Fiqh), teaching at the Iraqi
University - College of Islamic Sciences.

ملخص البحث

تظهر أهمية هذا البحث الموسوم بـ((**أثر مقاصد الشريعة في فتاوى نازلة كورونا**)) في جمعه بين الجانب النظري التأصيلي لمقاصد الشريعة والجانب التطبيقي لها للخروج بحكم أصولي عن حجية المقاصد من خلال الثمرات المتحصلة من المناقشات والترجيحات الفقهية لبيان دور المقاصد في استنباط الحكم الشرعي للمسائل الطارئة في ظل هذه الجائحة، فالبحث جاء لبيان حجية المقاصد وقوة دلالاتها من خلال المسائل الفقهية الطارئة .

وقد سار الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي و التحليلي لبعض نصوص فتاوى العلماء الخاصة بجائحة كورونا .

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث : أنّ الترجيح بالمقاصد لم يكن مستقلًا عن الأدلة الأخرى، بل كانت بعض الترجيحات المقاصدية معارضة بأدلة مقاصدية أخرى؛ لذلك أصبح الترجيح بالمقاصد من باب الظنيات وليس من باب القطعيات ،و لم يجد الباحث أثرًا عمليًا لمسألة التفريق بين الحكم التكليفي والحكم المقاصدي في ضوء دراسة فتاوى النازلة.

الكلمات المفتاحية : مقاصد الشريعة ، كورونا ،فتاوى.

* * *

Abstract:

The importance of this research, tagged with "The Impact of Sharia's Purposes in the Fatwas of Nance Corona," appears in its combination of the theoretical and fundamental aspect of the purposes of Sharia and its application to come out with a fundamental judgment on the authority of the purposes from the diminishing passages and jurisprudential preferences. The research came to demonstrate the authoritativeness of the purposes and the strength of their connotations through the emergency jurisprudence registration.

In his research, the researcher proceeded on the inductive and analytical approach to some texts of scholars' fatwas with the quality of Corona.

Among the most important results that he reached: that the researcher's weighting is based on the comparison between the assignment and the intentional ruling in the study of the fatwas of the catastrophe.

Keywords: Impact of Sharia purposes, Corona descended, Corona eagle fatwas.

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد؛ فإن هذا البحث يأتي متزامنًا مع انتشار جائحة كورونا في العالم والتي جعلها الله سبحانه سببًا في تغيرات كبيرة في حياة المجتمع .

أهمية البحث: تظهر قيمة هذا البحث في جمعه بين الجانب النظري التأصيلي لمقاصد الشريعة والجانب التطبيقي لها للخروج بحكم أصولي عن حجية المقاصد من خلال الثمرات المتحصلة من المناقشات والترجيحات الفقهية لبيان دور المقاصد في استنباط الحكم الشرعي للمسائل الطارئة في ظل هذه الجائحة، فالجائحة غدت ميدانًا عمليًا لما أصّله علماء المقاصد قديمًا وحديثًا في بيان أهميتها للفقيه عند الاجتهاد، فيمكن أن يقال إنّ البحث يشبه الطريقة الأصولية لفقهاء الحنفية -رحمهم الله- والتي ترتكز على استخراج الأصول من الفروع الفقهية ؛ فكذا البحث جاء لبيان حجية المقاصد وقوة دلالاتها من خلال المسائل الفقهية الطارئة .

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في دراسة علم المقاصد كمرجح من المرجحات التي يستخدمها الفقيه في ضوء فتاوى نازلة كورونا وخاصة أنّ الكثير من علماء المقاصد الذين نظروا وقعدوا لها على قيد الحياة قد اجتاحتهم هذه النازلة كباقي سكان كوكب الأرض ؛ فالجائحة معاصرة والمُنظرون للمقاصد الخادمون لها معاصرون ؛ لذا سيجيب البحث عن الأسئلة الآتية :

١- هل ينتج من هذا التعاصر بين علماء المقاصد المعاصرين ونازلة كورونا أثرٌ مقاصديٌّ في الترجيح والاستدلال ؟

٢- هل كان لمقاصد الشريعة أثر مستقل في الترجيح في فتاوى النازلة ؟

٣- ما الأثر العملي في التفريق بين الحكم التكليفي والحكم المقاصدي في ضوء فتاوى الجائحة؟

أهداف البحث : يهدف البحث إلى بيان الآتي :

١) بيان موقع المقاصد من الاجتهاد في النوازل في ضوء وجود علماء المقاصد المعاصرين للنازلة.

٢) تفعيل الرؤيا التجديدية في الخطاب المقاصدي المعاصر من خلال بيان أثر المقاصد في الترجيح الفقهي لفتاوى النازلة.

٣) بيان أثر الحكم المقاصدي في فتاوى النازلة.

الدراسات السابقة : أغلب الدراسات عن موضوع المقاصد - والتي سبقت جائحة كورونا - تكلمت

عن مفهومها ومراتبها وحجيتها وشروط العمل بها وضوابط الترجيح بالمقاصد إلى غيرها من الموضوعات المقاصدية، أمّا الدراسات في أثناء الجائحة فهي دراسات كثيراة منها دراسات فقهية تناولت الأحكام التكليفية في العبادات والمعاملات ؛ ومنها دراسات أصولية مقاصدية ومن تلك الدراسات المقاصدية الأصولية ما يأتي :

١) بحث بعنوان ((ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة "كورونا المستجد أنموذجًا")) للدكتورة: بدرية بنت عبد الله بن إبراهيم السويد، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية عام ١٤٤١-/١٤٤٢ه ٢٠٢٠م ،وقد تناولت الباحثة في ثنايا بحثها الكليات الشرعية في ضبط الاجتهاد في هذه النازلة وذكرت ضمنًا المقاصد الشرعية كأصل اعتمد عليه العلماء فضلًا عن أصول أخرى كأصل مراعاة المصلحة ورفع الحرج فبحثها أشمل من هذه الناحية، وبحثي أكثر تخصصًا في مجال المقاصد، كما أنّ الباحثة اعتنت بالترجيح الفقهي في ظل المقصد الشرعي، أمّا بحثي فهو الاعتناء بحجية المقاصد الشرعية في ضوء بيان فتاوى العلماء وأثره في تباين وجهات النظر في حكم المسألة الواحدة.(١)

فبحثي يتناول الجانب الأُصولي فقط المتعلق بمقاصد الشريعة ، والمناقشات الفقهية من جانب مقاصدي دون التطرق إلى بيان الراجح من أقوال العلماء في المسائل المطروحة .

٢) بحث بعنوان : ((مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة)) للدكتور محسن بن عايض المطيري وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى عام -١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠، تناول الباحث فيه مفهوم المقاصد وأقسامها ومفهوم الأوبئة ثم تناول مقاصد الشريعة العامة المتعلقة بالأوبئة فتكلم عن : رفع الحرج ، وحفظ النفس ، ودفع الضرر، والاجتماع والائتلاف، وسد الذرائع، مبينا المعنى الإجمالي لكل مقصد مع التدليل عليه ،ثم بيان التطبيقات عليه ، وبعدها تناول مقاصد الشريعة الخاصة المتعلقة بالأوبئة فذكر تحت هذا العنوان قواعد مقاصدية وهي : قاعدة: تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وقاعدة: مصلحة النفس مقدمة على مصلحة المال ، وقاعدة :حفظ النظافة ، وقاعدة :حفظ الصحة الوقائية ، وقاعدة : كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة إلا إذا كانت مقصودة ، مبينا المعنى الإجمالي لكل قاعدة ،مع بيان أدلة القاعدة ،والتطبيقات الفقهية عليها ، فالدراسة هي تأصيل لمقاصد الشريعة والتدليل على صحة المقصد أو القاعدة مع بيان التطبيقات الفقهية المتعلقة بالأوبئة ، ولم يتعرض الباحث للفتاوى المعاصرة بشكل

(١) ينظر ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة «كورونا المستجد أنموذجًا» للدكتورة: بدرية بنت عبد الله بن إبراهيم السويد الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد(٥١) الجزء الثالث -ذو القعدة- صفر ١٤٤١هـ- ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م(٢٤- وما بعدها)

تحليلي مقاصدي إنما جاء بالقاعدة ثم بالتطبيق[١].

٣) بحث بعنوان : ((الـدلالات الفقهية والمقاصدية الوقائية تجاه جائحة كورونا -دراسـة تطبيقية تحليلية -)) للدكتورة النيره بنت بدر بن غازي العضياني ، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى عام -١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠ ، تناولت الباحثة ضمن المبحث الأول : الدلالات الفقهية في الأحاديث النبوية التي تعزز الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا ، تناولت فيها مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة مع بيان الدلالات الفقهية المستفادة من الحديث ووجه الاستدلال به على مسائل جائحة كورونا ، وفي المبحث الثاني : تناولت الباحثة الدلالات المقاصدية من خلال الأحاديث النبوية التي تعزز الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا، فتناولت فيه : حفظ النفس وسد الذرائع والمصلحة المرسلة وقاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))، فالبحث تناول التأصيل للمقاصد من منظور الحديث النبوي الشريف[٢] .

٤) بحث بعنوان ((قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على أثار جائحة" فيروس كورونا" المستجد)) للدكتور رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبت وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى عام -١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠ ، تناول فيه الباحث قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد والتطبيقات عليها على آثار جائحة كورونا ، فالبحث تناول قاعدة واحدة مقاصدية وأثرها في التطبيقات الفقهية المعاصرة لجائحة كورونا [٣].

٥) بحث بعنوان : ((تحقيق مناط الضرورة والحاجة في التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا المستجد "COVID-19" -دراسة فقهية مقاصدية)) للدكتورة سارة متلع القحطاني، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى عام -١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠ ، تناولت فيه الباحثة ، الحكم الفقهي لأصل المسألة وتحقيق مناط الضرورة والحاجة ، ثم تناولت مسؤولية الطيب حال تزاحم المرضى على الموارد الطبية في ظل وباء كورونا، وبعدها تكلمت عن تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة ومناقشة الحكم الفقهي للنازلة في

---

(١) ينظر : مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة ، للدكتور محسن بن عايض المطيري ، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (٨٣) ربيع الثاني ١٤٤٢هـ -ديسمبر٢٠٢٠م (٣٩٩ وما بعدها) .

(٢) ينظر : الدلالات الفقهية والمقاصدية الوقائية تجاه جائحة كورونا -دراسة تطبيقية تحليلية -للدكتورة النيره بنت بدر بن غازي العضياني، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (٨٣) ربيع الثاني ١٤٤٢هـ -ديسمبر٢٠٢٠م (٩ وما بعدها) .

(٣) ينظر : قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على أثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد (للدكتور رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبت ، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (٨٣) ربيع الثاني ١٤٤٢هـ -ديسمبر٢٠٢٠م (٤٧٩ وما بعدها) .

ضوء المقاصد الشرعية[1]

خطة البحث : اقتضت طبيعة البحث أن يُقسَّم على النحو الآتي :

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وأقسامها ومراتبها : وتضمن مطلبين :

المطلب الأول: معنى مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح:

المطلب الثاني: أقسام المقاصد ومراتبها:

المبحث الثاني: الخطاب والاستدلال المقاصدي الوارد في فتاوى نازلة كورونا:

وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: البيانات الرسمية الواردة في الاستدلال المقاصدي أثناء النازلة .

المطلب الثاني: الترجيح والمعارضة بالمقاصد في بعض فتاوى النازلة .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج مع التوصيات.

قائمة المراجع والمصادر.

منهجية البحث وإجراءاته: البحث قائم على المنهج الاستقرائي و التحليلي لنصوص فتاوى العلماء الخاصة بجائحة كورونا وذلك عن طريق :

١) استقصاء أهم الفتاوى المعاصرة الخاصة بجائحة كارونا، والتي فيها أثر مقاصدي ؛ لذلك كانت سمة النقل بالتنصيص لفتاوى العلماء غالبة على ثنايا البحث للمحافظة على دقة المعلومة وصحة التحليل لها .

٢) إظهار الجانب المقاصدي في الفتاوى المدروسة وذلك بالتركيز على الأدلة المقاصدية والاعتراضات عليها إن وجدت ؛ فالبحث غير معني بإظهار الراجح من أقوال الفقهاء؛ لأن سمة البحث أصولية مقاصدية .

* * *

(١) ينظر : تحقيق مناط الضرورة والحاجة في التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا المستجد «COVID-19" -دراسة فقهية مقاصدية ، للدكتورة سارة متلع القحطاني بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (٨٣) ربيع الثاني ١٤٤٢هـ -ديسمبر٢٠٢٠م (٦٠٥ وما بعدها) .

المبحث الأول

التعريف بمقاصد الشريعة وأقسامها ومراتبها

يتضمن هذا المبحث التعريف بمقاصد الشريعة بشكل مختصر ثم بيان أقسامها و مراتبها مع تسليط الضوء على خلاف العلماء في ترتيب قسم الضروريات منها وأيّها يُقدّم عند التعارض .

▪ **المطلب الأول: معنى مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح:**

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغةً :

المقاصد في اللغة: جمع مقصد وهو مصدر ميمي من قصد وله معان عدة منها:

١) إتيان الشيء والاعتزام والتوجه إليه يقول ابن فارس: ((القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمَّه ...))[١]

٢) ((القَصدُ: استقامة الطريق: قَصَدَ يَقصِدُ قَصدًا، فهو قاصدٌ . وقوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٢]؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة...))[٣]

٣) ويأتي ((القصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتَّقتير .))[٤]

أمّا الشريعة في اللغة فهي المواضع المخصصة لشرب الماء[٥]

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحًا :

لم يتعرض علماء الأصول المتقدمون لتعريف المقاصد تعريفًا اصطلاحيًا و إن تناولوها بالدراسة والتحليل، ولا تسع هذه الدراسة إظهار الأسباب الموضوعية لعدم وجود تعريف اصطلاحي من قبل المتقدمين.[٦]

---

(١) معجم مقايس اللغة لأبي الحسن بن فارس ت ٣٩٥هـ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر (كتاب القاف مادة قصد ٩٥/٥)،وينظر : تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فرج، مطبعة حكومة الكويت لسنة ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م (باب الدال -مادة قصد ٣٦/٩-٣٧)

(٢) سورة النحل : الآية ٩.

(٣) لسان العرب لابن منظور ت ٧٧١هـ، تحقيق عبدالله على الكبير و محمد أحمد حسب الله و حاتم محمد الشاذلي دار المعارف - القاهرة (باب القاف، مادة قصد «٣٦٤٢/٥»).

(٤) المصدر السابق: (باب القاف، مادة قصد «٣٦٤٢/٥»).

(٥) ينظر : المصدر السابق : (باب الشين -مادة شرع ٣٦٤٢/٥).

(٦) هناك بعض التعليلات لعدم وضع تعريف للمقاصد من قبل الإمام الشاطبي منها: لأنّه عد الأمر واضحًا لا يحتاج إلى

أمّا العلماء المعاصرون فكثرت تعبيراتهم لها ولم يختلفوا إلّا في تركيب الألفاظ[١].

ولعل أول من عرَّفها الشيخ الطاهر بن عاشور بقوله ((مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتُها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.))[٢]

وعرَّفها علال الفاسي بأنّ ((المراد بمقاصد الشريعة ؛ الغاية منها ؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.))[٣]

وعرَّفها ابن زغيبة ((علم يدرس غايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها وينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها))[٤] ولعل تعريف ابن زغيبة أوْلى من غيره في الاختيار؛ لأنّه أدخل عبارة "علم يدرس " وهو المطلوب من هذا العلم هو دراسة غايات وأهداف التشريع.

تعريف ، ولأنّه ألَّف كتاب الموافقات للراسخين في العلم . / تنظر: التعليلات ومناقشتها في: إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة - أطروحة دكتوراه - تخصص أصول الفقه، للدكتور عراك جبر شلال، بإشراف الدكتور أحمد عيسى يوسف العيسى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق- الجامعة العراقية -كلية العلوم الإسلامية- (٨١ وما بعدها)،ومن الباحثين من استنتج تعريفا للإمام الشاطبي في ضوء كلامه عن المقاصد ، ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف ابن زغيبة عز الدين، إشراف الدكتور محمد أبو الأجفان، دار الصفوة -القاهرة، ط١ لسنة١٤١٧هـ -١٩٩٦م (٤٣)، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تأليف إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الامريكية، ط١ لسنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (١١٥) .

(١) علم مقاصد الشريعة للأستاذ الدكتور بشير مهدي الكبيسي، مطبعة ديوان الوقف السني في العراق ط١ لسنة١٤٣٧هـ-٢٠١٦م (١٧).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لفضيلة العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد طاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن، ط٢لسنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م (٢٥١).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأليف علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي - مؤسسة الفاسي، ط٥لسنة ١٩٩٣م(٧)

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف عز الدين ابن زغيبة ، إشراف الدكتور محمد أبو الأجفان، دار الصفوة -القاهرة، ط١ لسنة١٤١٧هـ -١٩٩٦م(٤٥).

■ **المطلب الثاني: أقسام المقاصد ومراتبها:**

الفرع الأول: أقسام المقاصد : تنقسم مقاصد الشريعة من حيث المصالح التي جاءت بحفظها ومدى الحاجة إليها على ثلاثة أقسام أساسية وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات[١].

أولا: المقاصد الضرورية: هي: ((المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة ؛ وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب .))[٢]

يقول الإمام الشاطبي ((فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد))[٣]

ثانيا: المقاصد الحاجية: وقد عرَّفها الإمام الشاطبي بقوله: ((فمعناها أنها مُفتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة))[٤]

فالحاجيات في مرتبة أقل من مرتبة الضروريات ؛ لأنّه لا يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة، لكن يترتب على فقدها لحوق المشقة والحرج بالناس في عباداتهم ومعاملاتهم ؛ وقد راعت الشريعة الإسلامية تحقيق المقاصد الحاجية ورفع الحرج عن المكلفين كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٥] ولأجل ذلك شرعت الرخص والكفارات والفدية وغير ذلك.[٦]

ثالثا: المقاصد التحسينية: وعرَّفها الشاطبي بأنّها ((الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق))[٧] ومن أمثلتها في العبادات كإزالة النجاسة والطهارات، والتقرب بالنوافل، وفي العادات كآداب الأكل والشرب وفي

---

(١) ينظر: ترتيب المقاصد الشرعية، د علي جمعة (٥)

(٢) المصدر السابق (٥)

(٣) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، مع شرح للأستاذ عبد الله دراز، ضبطه الأستاذ محمد عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ط٢لسنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م (٣٨/١)

(٤) المصدر السابق (١٠/٢-١١)

(٥) سورة الحج: آية (٨٧).

(٦) ينظر: ترتيب المقاصد د. علي جمعة (٦).

(٧) الموافقات (١١/٢).

المعاملات كمنع بيع النجاسات.[١]

الفرع الثاني : مراتب المقاصد : إن أقوى رتب المقاصد هي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات؛ لأنّ هذا الترتيب يخضع لقوة الاحتياج إلى كل قسم منها، وهو ما عبّر عنه الغزالي بقوله ((إنّ المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها، تنقسم: إلى ما هي في رتبة الضروريات، وإلى ما هو في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات، وتتقاعد أيضًا عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها.))[٢]

وهناك من العلماء من قسَّم المقاصد على خمسة أقسام ؛ حيث ذكر بدر الدين الزركلي هذا المذهب بقوله: ((فائدة: جعل بعضهم المراتب خمسة: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول))[٣] ثم بين مفهوم كل نوع بقوله ((فالضرورة: بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم .والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنّه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم . وأمّا المنفعة: فكالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم الغنم، (والطعام) الدسم .أمّا الزينة: فكالمشتهي (الحلو) المتخذ من (اللوز والسكر) والثوب المنسوج من حرير وكتان.

وأمّا الفضول: وهو التوسع بأكل الحرام أو الشبهة، كمن يريد استعمال أواني الذهب أو شرب الخمر[٤]))[٥] لكن ما استقر عليه التأليف و التقعيد عند العلماء هو تقسيمها على ثلاث مراتب: في المرتبة الأولى: الضروريات، وفي المرتبة الثانية: الحاجيات، وفي المرتبة الثالثة: التحسينيات وقد اتفقوا على هذا الترتيب ؛ لكنهم اختلفوا في ترتيب أقسام المقصد الضروري (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب) ؛ وذلك لاختلاف زاوية الترتيب، فمنهم من قدّم الضروريات الدينية على الضروريات الدنيوية، ومنهم من قال

---

(١) ينظر: الموافقات (١١/٢-١٢) وترتيب المقاصد د. علي جمعة (٦).

(٢) المستصفى للإمام الغزالي، تحقيقي د. حمزة بن زهير حافظ، الناشر شركة المدينة المنورة للطباعة (٤٨١/٢) وينظر ترتيب المقاصد د. علي جمعة (٦).

(٣) المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، راجعه الدكتور عبدالستار أبو غدة، ط١ لسنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م (٣١٩/٢)يقول الدكتور على جمعة:« ومن العلماء من جعل الأقسام خمسة ؛ وذلك بتقسيم الثالث إلى ثلاثة أقسام، ومن هؤلاء بدر الدين الزركشي)) ترتيب القواعد للدكتور علي جمعة (٥- ٦) / لكن ظاهر كلام الزركشي لا يدل على ان هذا التقسيم للتحسينيات كما لا يدل انه يقول به بل هو ينسبه لبعضهم كما مر .

(٤) لذلك لا يصح اعتبار هذا التقسيم هو تقسيم للتحسينيات بل هو تقسيم من نوع آخر فلا يدخل الحرام تحت مسمى التحسينيات بل هي مرتبة ما وراء التحسينيات / ينظر نحو تفعيل مقاصد الشريعة (٥٥- ٥٦).

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (٣١٩/٢-٣٢٠).

بعكس ذلك، ومنهم من لم يهتم بالترتيب أصلًا، ومنهم من رفض فكرة ترتيب المقاصد أصلًا.[١]

وقد أجاد الدكتور جمال عطية في استقراء مذاهب العلماء في ترتيب المقاصد [٢]. ومن النتائج التي توصل إليها في نهاية استقرائه الآتي:

١- إنّ ترتيب الكليات الخمس فيما بينها مختلف عليه بين العلماء.

٢- إنّ الغالبية من العلماء لم يبرروا الترتيب الذي اتبعوه.

٣ - إنّ أهمية الترتيب ترجع إلى أنّه في حالة التعارض بين كليتين يقدم المتقدم في الترتيب ويُضحى بالمتأخر، فإذا كان الترتيب غير متفق عليه قام كل فقيه بتطبيق الترتيب الذي اختاره، ونتج عن ذلك بطبيعة الحال اختلاف الأحكام الاجتهادية.

٤- إنّ هناك قدرًا مشتركًا أو ينبغي الاتفاق عليه، وهو حالة وجود نص يوضح الحكم في حالة التعارض كالنصوص الخاصة بالجهاد في تقديم الدين على النفس.

٥- إنّ رغبة الشاطبي في التوصل إلى أصول قطعية للشريعة لا يمكن أن تكتمل دون حل إشكالية الترتيب بين الكليات .[٣]

إن من ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد معرفة تحديد درجة المقصد ومرتبته، ويوضح أهمية هذا الضابط الأستاذ الدكتور محمد اليوبي بقوله :((المراد بهذا الضابط : أن يحدد الناظر في إعمال المقاصد ومرتبته ، بحيث يعرف هذا المقصد هل هو من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات أو المكملات ؟ ثم هل هو من المقاصد القطعية أو الظنية؟ وإذا كان من الضروريات هل هو عائد إلى حفظ الدين أو النفس أو العقل أو المال أو النسب ؟...إنّ إعطاء كل مقصد ما يناسبه من الحكم أمر بالغ الأهمية ؛ولذا كان لزامًا على من يريد إعمال المقاصد وتفعيلها أن يكون عالمًا بدرجاتها ومراتبها ؛ ليتحقق له بذلك أمران مهمان: الأول :إعطاء المقصد ما يناسبه من الأحكام ؛ ليكون بناء الحكم على تلك المصلحة محققًا لمقصد الشارع على أكمل الوجوه...الثاني :الترجيح بين المقاصد المتعارضة, وهذا المسلك جدُّ دقيق يحتاج من الفقيه إلى نظر دقيق في تحقيق درجة المصلحة التي تلوح له عند إرادة إعطاء حكم للحادثة أو النازلة....فإذا استطاع أن يحدد نوع المقصد ودرجته ومرتبته ؛ تيسر له الحكم على الحادثة بما يناسبها ، وتهيأ له طرق الترجيح بين ما قد يعرض له من تعارض بين تلك المقاصد. وفي إهمال هذا الضابط يقع الخلل إمّا في

(١) ينظر: ترتيب المقاصد الشرعية، د علي جمعة (٨).

(٢) ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د جمال عطية (٢٨-٤٨).

(٣) ينظر :المصدر السابق (٤٧-٤٨).

استنباط الحكم المناسب ، وإمّا في تقديم وترتيب المقاصد))[1].

وقد ألقى خلاف المقاصديين في ترتيب أقسام الضروري بظلاله على فتاوى جائحة كورونا كما سيمر معنا لاحقًا.

* * *

(١) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد ، للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي ، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل ، العدد الرابع- رجب ١٤٣١هـ (٣٨-٤٠).

المبحث الثاني

الخطاب والإستدلال المقاصدي الوارد في فتاوى نازلة كورونا

سيتناول البحث في هذا الموضع أثر المقاصد على بعض الخطابات التي صدرت من جهات شرعية رسمية بخصوص جائحة كورونا ، مع تسليط الضوء على بعض المسائل الشرعية الطارئة بسبب الجائحة وأثر مقاصد الشريعة في الاختلاف و الترجيح الفقهي لتلك المسائل .

▪ المطلب الأول: البيانات الرسمية الواردة في أهمية الاستدلال المقاصدي أثناء النازلة .

الفرع الأول: نصوص بيانات الهيئات الشرعية الواردة في أهمية الاستدلال المقاصدي أثناء النازلة:

أولًا: فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف وجاء فيها ((...ولما كان من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار . هيئة كبار العلماء - انطلاقا من مسؤوليتها الشرعية- تحيط المسؤولين في كافة الأرجاء علمًا بأنّه يجوز شرعًا إيقاف الجمع والجماعات في البلاد ؛ خوفًا من تفشي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد))[1] نلحظ أنّ فتوى كبار العلماء الأزهر الشريف جاء فيها ذكر لمقصد حفظ النفس فضلًا عن أدلة أخرى لإيقاف الجمع والجماعات.[2]

ثانيًا: بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية وجاء في بيانها عن تعليق الجمع والجماعات ((وقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس من ذلك قول الله عزل وجل﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[3] **وقوله سبحانه** ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[4] وهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس))[5] وفي بيان آخر جاء فيه ((فقد نظرت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٧/١٦هـ

(١) فتاوى العلماء حول فايروس كورونا، تأليف أ.د مسعود صبري، دار البشر للثقافة والعلوم - القاهرة ط١ لسنة ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م (١٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١٣-١٥).

(٣) سورة البقرة :آية ١٩٥.

(٤) سورة النساء: آية ٢٩ .

(٥) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (١٦).

فيما عرض عليها بخصوص الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره، وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية مقاصدها وقواعدها وكلام أهل العلم في هذه المسألة فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي: أولًا: يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة ...)).[١]

ثالثًا: فتوى لجنة الفقه بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول مسائل فقهية وآداب شرعية في الفقه وآداب شرعية في التعامل مع تداعيات وباء كورونا جاء فيها ((يجب اعتبار قاعدة حفظ النفس الإنسانية ودفع الضرر في التعامل مع هذه الجائحة الكبرى)).[٢]

رابعًا: بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي لأغراض العمرة جاء فيه ((وإذ يقدر المجمع للمملكة هذه الإجراءات الوقائية لحماية المعتمرين الراغبين في زيارة المشاعر المقدسة، وزيارة المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة، وذلك تزامنًا مع الواجب الشرعي الذي يحرص عليه القائمون على الأمر في المملكة العربية السعودية حماية لحياتهم وأمنهم واستقرارهم وما يؤيده ما استقر في شرع الله سبحانه من اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه لتحقيق هذا الغرض وقيامًا بالواجب الذي تدعو إليه مقاصد الشريعة التي تحرص على منع كل ما يؤدي إلى العدوى بالأمراض السارية والإضرار بالناس...))[٣]

الفرع الثاني: نصوص أفراد العلماء الواردة في أهمية الاستدلال المقاصدي أثناء النازلة:

أشار العديد من علماء الشريعة المعاصرين لأهمية المقاصد في التعامل مع المسائل المستجدة في ظل هذه جائحة ، فقد اشارة لهذه الأهمية الأستاذ الشيخ علي محيي الدين القره داغي الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بقوله : ((أحدثت جائحة كورونا تغيرًا جذريًا في معظم الشؤون والقضايا الاجتماعية والاقتصادية، حتى الدينية منها، وفيما يتعلق بالقضايا الدينية أنّها أدّت إلى عدم إقامة الجمعة والجماعات، والعمرة وصلاة العيد، ثم إلى تغيير كيفية إقامة صلاة الجمعة والجماعة، بالإضافة إلى تغييرات في أحكام أخرى تتعلق بغسل الموتى ونحوه . كانت هذه التغيرات مفاجئة، وشكلت صدمة، ولو لم نعشها لم كدنا أن نصدقها . ولكن مع ذلك فإنّ المرجعيات الإسلامية الكبرى كالأزهر الشريف، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجامع الفقهية، بما فيها مجمع الفقه الإسلامي العراقي استطاعت أن تستوعب هذه المفاجئات والتغييرات، فوجدت في النصوص الشرعية، والمبادئ العامة، والقواعد الكلية، والاجتهادات القديمة والمعاصرة، حلولًا لكل ما حدث، وصدرت في كل ذلك فتاوى رائدة، ورائعة.))[٤] ثم بيّن الأستاذ

(١) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (١٩).

(٢) المصدر السابق (٢٦).

(٣) المصدر السابق (٤٤-٤٥).

(٤) جائحة كورونا وأثرها في الاجتهادات الجديدة ،للأستاذ العلامة علي محيي الدين القره داغي الأمين العام للاتحاد العالمي

الشيخ علي القره داغي المنهج الصحيح لعلاج النازلة وذكر أهمية المقاصد في ذلك بقوله ((إنّ المنهج الصحيح لعلاج نازلة وجائحة كورونا هو ما يأتي:

١- الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة بقراءة دقيقة وعميقة وفقًا لفقه الميزان، ومحاولة الاجتهاد من نصوصها مع مراعاة المقاصد العامة، والكليات التي لا يجوز تجاوزها ...

٢- المقاصد العامة، وبخاصة مقصد الحفاظ على النفس، ومقصد العقل، حيث إنّ هذين المقصدين سهّلا على الباحثين والمفتين إصدار الفتاوى التي تحقق الحفاظ عليهما كليًا أو جزئيًا)).[١]

ويقول الدكتور ريان توفيق خليل أستاذ الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم وهو يتكلم عن الاجتهاد المقاصدي في ظل جائحة كورونا:((فيمكن التعاطي مع النوازل المعاصرة من خلال ثلاثة مرتكزات، هي: النص والمقصد من النص والواقع الذي يتنزل النص فيه، والنصوص قد تلامس النازلة مباشرة، وقد لا تلامسها مباشرة، بل يمكن التعرف على حكمها من خلال المعاني الكلية التي تفاد من مجمل النصوص، فضلًا عن المقصد الجزئي الذي يدور حوله النص، والنص والمقصد لا يكفيان لوحدهما، بل لابد من ملاحظة الواقع الذي قد يشكل المرتكز التكميلي لتنزيل النص ذي المقصد))[٢] فجعل الدكتور ريان مرتكزات الفتوى ثلاثة: النص والمقصد والواقع .

ويؤكد هذا المعنى الشيخ خالد سيف الله الرحماني الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي في الهند بقوله: ((إنّ الشريعة الغراء تتمتع بالجدارة والشمول، يمكنها أن تتغلب على الواقع بل تُسيطره، وتكمل متطلبات المستجدات. أمّا جدارتها فلما تحتوي على أدلة واضحة فيها مرونة تحيط بكل جديد من قياس، واستحسان، ومصلحة مرسلة، وعرف، وسد ذريعة، وقواعد الفقه، ومقاصد الشريعة وما إلى ذلك ...)).[٣]

ثم يذكر الشيخ خالد معالم منهج الإفتاء الصحيح ومن معالمه ((العناية بالمقاصد: يحلو للمجتهد أن يكون لديه حرص شديد على تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة التي تقتضي تغير الفتوى بناء على التغير الحادث، وهذا يوجد تيسيرًا على الناس، فإنّ الاكتفاء بالعبارات الفقهية القديمة دون النظر إلى خلفيتها الصحيحة ربما تحدث مشاكل، ولكن اللازم في رعاية المقاصد عدم تخطي حدود الشرع، وعدم المغالاة

لعلماء المسلمين، بحث منشور في مجلة تكوين العالم المؤصل العدد الرابع ذو الحجة عام ١٤٤١هـ (٣).

(١) المصدر السابق (٤).

(٢) الإجتهاد المقاصدي جائحة كورونا أنموذجا ، للدكتور ريان توفيق ، بحث منشور في مجلة تكوين العالم المؤصل العدد الرابع ذو الحجة عام ١٤٤١هـ (١١).

(٣) منهج الإفتاء في زمن جائحة كورونا ، للشيخ خالد سيف الله الرحماني ، بحث منشور في مجلة تكوين العالم المؤصل العدد الرابع ذو الحجة عام ١٤٤١هـ (١٤).

في الأخذ بها، ولذلك فرق الفقهاء بين المصالح المعتبرة والمرسلة والملغاة وبهذه المعالم الإفتائية يستطيع المفتي المؤهل أن يقدم حلولًا ناجعة لمستجدات جائحة كورونا....))[١].

وكذا بيّن أهمية المقاصد في الإفتاء زمن نازلة كورونا الدكتور الأصولي وصفي عاشور أبو زيد فذكر أنّ ((...من معالم المنهجية في الإفتاء في النوازل رعاية مقاصد الأحكام ؛ فإنّها ضابطة للعقل الفقهي وناظمة لحركة الإفتاء والنظر في النصوص والاستنباط منها، فوظائف المقاصد متنوعة ومهمة ومحورية, وهذا ما حدا الإمام الشاطبي أن يحصر مقومات درجة الاجتهاد في وصفين: فهم مقاصد الشريعة والقدرة على الاستنباط في ضوئها....))[٢].

وأكّد الشيخ ونيس المبروك - المشرف على أكاديمية الإمام مالك في إسطنبول - على أهمية المقاصد في الإفتاء في جائحة كورونا بقوله ((ولا بد في الختام من الإشارة إلى قطب الرحى في قضية الإفتاء والنظر في النوازل، ألا وهو حسن التنزيل على الواقعة الجديدة بعينها، ومطابقة النازلة الجديدة أو التي تجدد السؤال عنها بالأصل السابق لها، من حيث الأسباب والشروط والموانع وعلة الأصل، وعدم مصادمتها لمقاصد التشريع، والاحتراز مما يؤديه مقتضى الإفتاء من مآلات فاسدة ...))[٣].

ويقول الدكتور أحمد مرعي المعماري ((كلما استجدت نازلة وحادثة، بان الأمر بأنَّ العقل الفقهي بحاجة إلى التوجيه المقاصدي الذي يأخذنا بقوة إلى الحضور الواقعي لمعالجة النوازل ؛ لأنّه لم تعد الاستدعاءات الجزئية تُقدم معالجات حقيقية، ما لم يتم استدعاء النظر الكلي، فاصطدام النصوص الجزئية بكليات مقاصدية، لا ينتهض بالاستدلال . والانزياح إلى النص الجزئي في كل مسألة لا يتم تحقيقه وتقريبه، وحقيقة ذلك ما أفرزته هذه النازلة، وهي تقودنا إلى أن نتعامل مع حيثيات هذه النازلة وفق المبادئ الكلية والرؤية المقاصدية والتأسيس القيمي . ومن قبل لقد أسس التأسيس الأصولي والنظر المنهجي المقاصدي مجموعة من القواعد والأسس التي يتحرك على ضوئها الخطاب الشرعي، وهذه القواعد تنتظم ضمن مقصد شرعي تأسيسي أعلى، وهو إقامة العدل ورفع الضرر وحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وكلها تستهدف المكلف، وعن المكلف - محور عملية التكليف - الذي أكّدته النصوص التشريعية في أصولها

(١) المصدر السابق (١٥-١٦).

(٢) منهجية الإفتاء في نوازل كورونا ، للدكتور الأصولي وصفي عاشور أبو زيد ، بحث منشور في مجلة تكوين العالم المؤصل العدد الرابع ذو الحجة عام ١٤٤١هـ (٢٢).

(٣) المعايير الضابطة للنظر الفقهي في جائحة كورونا ،للشيخ ونيس المبروك ، بحث منشور في مجلة تكوين العالم المؤصل العدد الرابع ذو الحجة عام ١٤٤١هـ (٢٨).

ومقاصدها))[١].

ويقول في موضع آخر ((ولا بد من إدراك القضية الأهم إنّ الواقع يسير بتحولات سريعة، إن لم تكن سابقًا له تركك ومشى، والركض خلفه لم يعد مجديًا، بل مرهقًا ومكلفًا. وحتى يكون الحضور الشرعي القيمي مندرجًا في منظومة الواقع يلزم التفكير في الانتقال من فقه اللحاق إلى فقه الاستباق، وذلك لا يتأتى إلا من خلال المنهج التأسيسي المقاصدي الكلي، وتعزيز دور الكليات الشرعية ومقاصدها في تغيير نمط التفكير، وجودة استخدام النصوص وتأويلها واستنطاقها...))[٢].

▪ المطلب الثاني: الترجيح والمعارضة بمقاصد الشريعة في بعض فتاوى النازلة .

في هذا المطلب يتناول الباحث موضوع الترجيح والمعارضة بالمقاصد الشرعية من خلال عرض بعض الترجيحات المقاصدية وما يعارضها مقاصديا في ضوء بعض المسائل الفقهية الواردة .

الفرع الأول: مسألة تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد: هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها خلاف بين العلماء، من الناحية الحكمية التنظيرية، وإن كانت الناحية الإدارية نفذت قرار التعليق مراعاة لتوصيات منظمة الصحة العالمية، [٣] وهذا لا يعني التنكر لجهود العلماء في التنظير لهذه المسألة، ففرق كبير أن يكون القرار الصحي يسنده تنظير علماء الشريعة من قرار يتصف بمخالفة كل تنظيرات العلماء؛ فالأول سيكون مدعاة للتطبيق بأريحية وطيب نفسٍ، والثاني سيكون مداعاة للتمرد أو على أقل تقدير استغفال السلطات الرقابية في أية فرصة لخرقه، وفيما يلي نسلط الضوء على أقوال العلماء في المسألة مع التنبيه بأنّ المراد ليس بيانًا لوجهة النظر الراجحة بقدر بيان أثر المقاصد في الترجيح والمعارضة, وقد انقسمت مذاهب العلماء في حكم هذه المسألة على قولين وكما يأتي:

القول الأول: جواز تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد: ((ويمثل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء المعاصرين من غالب المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى الكبرى، مثل: هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، واللجنة الوزارية للإفتاء بالجزائر، وهيئة الفتوى بدولة الكويت، ومجلس الإفتاء بالإمارات، والمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء،

(١) مسالك النظر الفقهي في النوازل - كورونا أنموذجًا- للدكتور أحمد مرعي المعماري ، بحث منشور في مجلة تكوين العالم المؤصل العدد الرابع ذو الحجة عام ١٤٤١هـ (٧٢-٧٣).

(٢) المصدر السابق (٧٥).

(٣) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا (٧ وما بعدها).

ولجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن، والمجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، وفتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر. ومن الأفراد: الدكتور علي محيي الدين القره داغي الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والدكتور خالد حنفي الأمين المساعد للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، والدكتور سعد الكبيسي، والدكتور مراد فضل الأستاذ بجامعة قطر، وغيرهم .))[٤]

وقد أفتوا بتعطيل الجمع والجمعات وأن يصلي الناس في بيوتهم وأن تصلى الجمعة ظهرًا أربع ركعات واستدلوا لذلك بأدلة عدة من أهمها:[٥]

١- الاستناد إلى فقه الأعذار كإباحة التخلف عن صلاة الجماعة لأعذارٍ كالمرض والمطر.

٢- عموميات النصوص القرآنية والنبوية القائمة على التيسير ورفع الحرج وكذلك الآيات التي تنهى عن قتل النفس، وكذلك استدلوا بالأحاديث التي تأمر بالاحتراز و التوقي زمن الأوبئة.

٣- القياس على اعتزال المساجد لمن كانت رائحة فمه كريهة، كمن أكل ثومًا أو بصلًا فيكون من باب أولى ترك الجماعات لما هو أخطر.

٤- العرف: لأنّ ((كل نازلة تستجد تفتقر إلى شهادة أهل الخبرة والتخصص حتى يمكن ابتناء أحكام الشريعة عليها، كما قال الله تعالى في صيد الحرم والمحرم ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[٦] فالله جل وعلا أرجع الأمر إلى أهل الخبرة في الصيد، وفي هذا الوباء أهل الخبرة والعلم هم الأطباء، وقد قرروا عبر منظمات عالمية ودولية أنّ فيروس كورونا جائحة سريعة الانتشار وشديدة الفتك بالإنسان . وعليه فلا يلحق هذا المرض بأمراض حدثت في أزمنة غابرة، بل لا بد أن يكون النظر الفقهي إلى هذه الجائحة من خلال النظر الطبي لها منفكًا عن أقوال الفقهاء المتقدمين مما جرى تحريره في قرون ماضية))[٧].

٥- فقه الواقع والتوقع ((فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، والجائحة تتمثل خطورتها في خمسة تجليات، هي قابلية العدوى، وطول فترة الحضانة الخفية، وسرعة الانتشار،

---

(٤) فتاوى العلماء حول فايروس كورونا (٧-٨) ، وينظر: نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية للدكتور عبد الرحمن حمود المطيري بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية -مجلة فصلية تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت -مايو ٢٠٢٠ البحث الرابع (١٠٢ وما بعدها)

(٥) ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا (٨)، وأحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) د. آلاء عادل العبيد بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية -مجلة فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت شهر مايو ٢٠٢٠م البحث الخامس (١٤٤٨-١٥١).

(٦) سورة المائدة : آية (٩٥).

(٧) نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية (١٠٧).

وانعدام الأدوية، واستهداف الجهاز التنفسي ذي الخطورة على حياة الأنسان، ومن القواعد الفقهية أن الشيء إذا كان متوقعًا وجوده، ويغلب على الظن حصوله في زمن آت قريب فإنه يثبت حكمه، وأنّ المتوقع القريب كالواقع، وأن ما يقارب الشيء يأخذ حكمه .))[١]

٦- كما استندوا إلى الترجيح المقاصدي والموازنة المقاصدية في جلب المصالح ودرء المفاسد.[٢]

والذي يهمنا في بحثنا من أدلة جمهور الفقهاء هو الترجيح بمقاصد الشريعة لذا سنسلط الضوء على بعض الفتاوى التي اتخذت هذا الدليل مسلكًا في جواز تعليق الجمع والجماعات في المساجد وكما يأتي:

الدليل الأول: مراعاة المقصد في فهم النص[٣] : فقد جاء عن عبد الله بن عمر أنّ النبي ﷺ **((كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على أثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر))**[٤] وعن أسامة بن عمير قال **((شهدت رسول الله ﷺ في يوم مطيرٍ، يوم جمعة أمر مناديًا فنادى: أن صلوا في رحالكم))**[٥].

((فالنص على مستوى الدِلالة يدعو إلى الصلاة في الرحال في صلاتي الجماعة والجمعة وهذا يعني بطريق اللزوم سقوط حكميهما، والمقصد من وراء هذا الأمر هو تجنب الضرر بسبب البرد أو المطر كما يشعر بها سياق النصين، والواقع الذي نُزِّل فيه هذا النص هو واقع المدينة المنورة من حيث بساطة الحياة على مستوى الخدمات والصحة وغير ذلك ومن هنا يمكن القول: إذا كان مجرد المطر أو البرد مسوغًا لإسقاط الجماعة أو الجمعة فلئن يكون خوف الإصابة بالمرض (فيروس كورونا) مسوغًا لإسقاط الجمعة والجماعة من باب الأولى، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن أكثر ما يترتب على البرد هو التعرض للأنفلونزا، وهي بكل الاعتبارات أخف من الإصابة بفيروس كورونا، أمّا الواقع الذي نحاول تنزيل هذا الحكم فيه فهو واقع متردٍ على مستوى العلاج والوقاية معًا، وهو يعزز القول بإسقاط الحكم .))[٦].

---

(١) المصدر السابق (١٠٧-١٠٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١٠٨).

(٣) من مجالات إعمال المقاصد هو ((أولاً:تحديد المراد من النص. قد يكون النص محتملاً لعدة معانٍ؛ فيكون هذا مجالاً، لتحديد وترجيح أحد المحتملات من النص لكونه موافقًا لمقاصد الشريعة .)) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد لليوبي (٣٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر -حديث رقم (٦٣٢) (ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) (٢١٢/١) . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الصلاة في الرحال في المطر - حديث رقم (٦٩٧) ،طبعة بيت الافكار الدولية (ص٢٧٥) .

(٥) رواه الطبري في المعجم الكبير -باب الرخصة في إقامة الصلاة في الرواحل في السفر ليوم المطر- برقم (٥٠١) (١٨٩/١).

(٦) الاجتهاد المقاصدي جائحة كورونا أنموذجًا (١١).

الدليل الثاني: ترتيب المقاصد للترجيح عند التعارض : يقول الأستاذ الدكتور بشير مهدي الكبيسي : ((إنّ مقاصد الشريعة بكلياتها الخمس، ومراتبها الثلاث جاءت لتحقيق مصالح الناس في الدارين نصا، أو اجتهادًا.)) [١]

ثم يبين الدكتور بشير مراتب المقاصد وكيفية التعامل معها عند التعارض بقوله :((هذه المقاصد وهذه المراتب ليست على نسق واحد، وقد اتفق الأصوليون على ترتيب مراتبها فأعلاها الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني. أمّا المقاصد فأدق من نسقها في ترتيب محقق معلل هو الإمام الآمدي في الإحكام حيث جاءت عنده "الدين أعلاها، ثم النفس، ثم النسل، ثم العقل، ثم المال" وأجزم أنّ كل ترتيب يغاير هذا الترتيب يعد ضعيفًا لا تبنى عليه الأحكام، من هنا نصل إلى أنّ ضروري الدين مقدم على كل الضروريات الأخرى، وضروري النفس مقدم على ضروريات ما بعده، وهكذا الأمر في البواقي، أمّا إذا تعارض ضروري مع حاجي، فإنّ الضروري يقدّم على الحاجي في أيّ مقصد من المقاصد، وهذا يعني إذا تعارض ضروري النفس مع حاجي الدين، يقدم ضروري النفس مع حاجي الدين، وكذلك لو تعارض حاجي في مقصد مع تحسيني في مقصد آخر قدم الحاجي على التحسيني)) [٢].

ثم بين ميزان المقاصد في الوقاية من الأمراض بقوله : ((الوقاية من الأمراض ترجع إلى مقصد حفظ النفس من جانب العدم المتوقع والواقع، والأمراض نوعان: أمراض غير قاتلة بنفسها، أو لوجود علاج لها، والنوع الآخر: أمراض قاتلة بنفسها، أو لعدم وجود علاج لها، ومن هذا النوع وباء كورونا فهو قاتل لا علاج له حتى هذه الساعة، نعم قد يقال إنّ نسبة الوفيات فيه قليلة جدًا، لكنه مرض غادر شديد الفتك، فقد يحمله إنسان لا يوصله إلى هلاك، لكنه ينقله إلى من يهلك به، إذن فلا يُعرف كيف ومتى، ومن سيهلكه هذا المرض، وهنا لا بد من تقدير أسوأ الاحتمالات بما يعني احتمال الهلاك لمن أصيب به. وبعد أن قال أهل الاختصاص من الأطباء كلمتهم من أنّ الحماية منه لا تتحقق إلّا بالعزلة وعدم المساس، ونحن مأمورون شرعًا قبل إصدار الأحكام الشرعية أن نأخذ رأي ذوي الاختصاص بسؤال أهل الذكر، يوصلنا كل هذا إلى وجوب الحماية منه بالعزلة، والمكث في البيوت، واتباع الإرشادات الصحية فهي الحكم الشرعي في هذا الموضع فمخالفتها مخالفة للحكم الشرعي .)) [٣].

---

(١) وباء كورونا في مقاصد الشريعة – صلاة الجماعة في المساجد مثلا- ، للأستاذ الدكتور المتمرس بشير مهدي الكبيسي، بحث منشور في مجلة تكوين العالم المؤصل العدد الرابع ذو الحجة ١٤٤١هـ (٣٠).

(٢) وباء كورونا في مقاصد الشريعة – صلاة الجماعة في المساجد مثلا- (٣٠-٣١).

(٣) المصدر السابق (٣١).

وبعد هذه المقدمة عن ترتيب المقاصد بين الدكتور بشير الكبيسي الحكم الشرعي في تعليق صلاة الجماعة في المساجد أثناء الجائحة بقوله: ((صلاة الجماعة مطلوبة شرعًا، سواء صلاة الجمعة أو الأوقات الخمسة أو غيرها، وحكمها متردد بين الوجوب والاستحباب، وهي شعيرة من شعائر الدين ينبغي الاهتمام بها، أما في مقاصد الشريعة فهي تابعة لمقصد حفظ الدين في مرتبة التحسينيات[١] من جانب الوجود ، فصلاة الجماعة، لو لم تكن لما اختل أصل الدين، فليست ضرورية، ولو لم تكن لما وقع حفظ الدين في حرج وضيق فليست حاجية ، لكن وجودها من مكارم الأخلاق والصفات الجميلة فهي تحسينية .))[٢].

وبعد أن بين الدكتور بشير مرتبة صلاة الجماعة بكل أنواعها وأنها تقع في رتبة التحسينيات شرع في بيان الحكم المقاصدي في تعليق الصلاة فقال: ((بعد أن تبين أن حفظ النفس من الأمراض القاتلة يرتقي إلى مرتبة حفظ النفس الضروري، ولما كان هذا الوباء يحمل هذه الصفة، فالاحتراز منه ضروري لحفظ النفس من جانب العدم المتوقع والواقع . وبعد ان تبين أن صلاة الجماعة في المسجد بكل أوصافها، تعود إلى حفظ الدين في مرتبة التحسينيات، ولما كانت صلاة الجماعة تستلزم التقارب حتى لا يبقى بين مصل وآخر إلا بضع سنتمترات، وهذا يتعارض مع المطلوب للحماية من كورونا، إذ لا يقل المطلوب عن متر لذا نصل إلى حكم مقاصدي قاطع لا شبهة فيه، إنّ صلاة الجماعة مع هذا المرض بما وصفناه يعد مخالفة لمقاصد الشريعة، كما هو مخالفة للحكم الفقهي. أمّا ما يفعله البعض من جعل فواصل بين المصلين وفق ما تدعو إليه الجهات الصحية، فهو خارج عن مقالنا هذا .))[٣].

ومنهم من عدَّ إقامة الجمع والجماعات في المساجد من التكميلي ؛لأنّ ((حفظ النفس من الموت أو الهلاك من الضرورات، و إقامة الجماعة في المسجد من تكميلي ضروري الدين، فيقدم ضروري النفس على تكميلي الدين))[٤] .

---

(١) إن سبب جعل الأستاذ الدكتور بشير الكبيسي لصلاة الجمعة والجماعة في مرتبة التحسينيات؛ لأنّه يعتبر ضروري الدين هو الذي لا يقوم الدين إلا به ولو انفك عنه لهدم الدين ودين الإسلام يقوم على ركنين أساسيين هما :توحيد الله ،وإقامة الصلاة، فلا يتنازل عن التوحيد في أي حال من الأحوال بل حتى في جواز النطق بكلمة الكفر للمكره شرطها أن يكون قلبه مطمئن بالإيمان، أما صلاة المنفرد فلا يسقط حكم وجوبها عن الشخص بحال من الأحوال حتى لو كان مريضًا أما صلاة الجمعة والجماعة فإنها تسقط لعذر المرض أو الخوف /هذا ملخص المحاورة التي جرت عبر الهاتف مع أستاذنا الفاضل الدكتور بشير الكبيسي .

(٢) وباء كورونا في مقاصد الشريعة - صلاة الجماعة في المساجد مثلاً (٣١-٣٢).

(٣) المصدر السابق (٣٢).

(٤) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (٨).

((ولا شك أنّ الخطأ في تعليق الجمع والجماعات احتياطًا لحفظ النفس، أسهل من الخطأ في إقامة الصلوات مع مظنة انتشار العدوى، لأنّ الأولى تغتفر بالاجتهاد، وتترك إلى بدل - وهو الصلاة في البيوت -، أمّا هلاك الأنّفس مقدّم على حفظ الشعائر من حيث الجملة؛ لأنّ حفظ النفس ضروري، وأداء الصلاة جماعة مكمل من مكملات حفظ الدين ؛ فإذا أدّى المكمل إلى تفويت ضروري من الضروريات الخمس قدم الضروري ؛ لأنّ المكمل إذا عاد على الأصل بالنقص سقط اعتباره))[1].

وسواء عُدَّت إقامة صلاة الجمعة والجماعة في المساجد من التحسينيات أو من تكميلي الضروري فالنتيجة واحدة في الترجيح لأنّ كلًّا من التحسيني أو تكميلي الضروري لا يقوى لمعارضة الضروري .

الدليل الثالث: الموازنة المقاصدية[2] في جلب المصالح ودرء المفاسد: فقد ((تقرر في قواعد الشرع أنّ الضرر الأخف يرتكب اتقاء للضرر الأشد وإنّ أعظم المفسدتين تدفع بارتكاب أخفهما، وإذا علمنا أنّ الموازنة هنا بين مفسدتين: الأولى: ترك الجُمع والجماعات وتعطيل المساجد لفترة محددة من الزمن، والمفسدة الثانية: ما ينتج عنه تفشي المرض من أضرار ووفيات وفشل في النظام الصحي للدولة، وما يتبع ذلك من اختلال في أنظمة الأمن والأنّظمة الاجتماعية، اتضح أنّ مفسدة ترك الجمعة والجماعات أخف ؛ لأنّ لها بدلًا، فضلًا عن كون حفظ الأنّفس ضروريًا، والجمعة والجماعات تكميلي)).[3]

القول الثاني: ((إنّه لا يجوز تعليق الجمع والجماعات في المساجد، واختلفوا فيما وراء ذلك، فبعضهم قال: يقام بالحدِّ الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد، إلا إذا قرر المختصون أنّ إقامة الجمع والجماعات مظنة انتشار العدوى، فيقيم الجماعة الإمام وعدد قليل معه، وإلى هذا ذهبت لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية، خاصة في البيان الأول والثاني، والشيخ محمد الحسن الددو، والشيخ سالم الشيخي عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وهو الرأي الأول لهيئة كبار العلماء في السعودية.

وذهب الشيخ محمد سالم دودو إلى فتح المساجد لمن أراد أن يأخذ بالعزيمة، والدكتور محمد يسري إبراهيم، وكذا ذهب كثير من علماء باكستان وعلى رأسهم مفتي باكستان منيب الرحمان إلى فتح المساجد لعامة الناس مع أخذ الاحتياطات المانعة من العدوى، وهو المعمول به في كثير من الدول الإسلامية غير العربية كباكستان وإندونيسيا)).[4]

---

(١) أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) (١٥٨).

(٢) «المراد بالموازنة : تغليب جانب على جانب ، أي : تغليب مصلحة على أخرى ،أو مفسدة على أخرى ، أمفسدة على مصلحة فتدرأ ، أو مصلحة على مفسدة فتجلب» ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد لليوبي (٥١).

(٣) نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية (١٠٨).

(٤) نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية (١٠٣-١٠٤).

الأدلة المقاصدية للمانعين من تعليق الصلوات في المساجد :

الدليل الأول: تقديم حفظ الدين على حفظ النفس في الترتيب المقاصدي للضرورات الخمس:

استدلوا بأنّ ((حفظ الدين أولى بالتقديم من حفظ النفس، من ذلك إقامة أحكام الإسلام ولو بالجهاد؛ الذي يفضي لتلف النفوس.))[١] ، ولأن ((...إقامة الجمعة والجماعة مصلحة دينية، والوقاية من المرض مصلحة راجعة إلى النفس، فإذا تعارضتا قدمت المصلحة الدينية، بل على بقية المصالح، قال الشاطبي: " الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزن واحد كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضروريات" وقال أيضا: واعتبار الدين مقدم على اعتبار النفس وغيرها في نظر الشرع " ؛ لأنّه المقصود الأعظم ؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٢]، وغيره مقصود من أجله ؛ ولأنّ ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين . وهذا في اتحاد الرتبة ككونهما من الضروريات، فكيف إذا كانت الأولى مكمل للضروري والآخر حاجي !))[٣].

ونوقش من أوجه عدة وكما يأتي :

الأول : إنّ ((حفظ النفس ضرورة، وأداء الصلاة في المساجد مكمل من مكملات حفظ الدين ؛ فإن أفضى المكمل لتفويت ضرورة حفظ النفس قدمت الضرورة.)).[٤]

الثاني :((كما قرر بعض الأصوليين تقديم حفظ النفس على حفظ الدين ؛ لأنّ حفظ الدين لا يتم إلا بحفظ النفس ؛ من ذلك ما جاء في إباحة التلفظ بكلمة الكفر لحفظ النفس))[٥].

الثالث : وذلك ((... بالنظر إلى المقاصد: بأنّه لا يُسلّم بأنّ إيقاف الجمع والجماعات مؤقتًا فيه تقديم لحفظ النفس على حفظ الدين ؛ لأنّ المقصود من تقديم الدين على سائر الضروريات كما ذكر العلماء تقديم أصوله من العقائد والإيمان، أمّا ترك بعض فروع الدين وجزئياته لتعارضها مع مصلحة جزئية أخرى، فلا يُعدُّ هذا إخلالًا بأصل الدين، وله شواهد منها: إنّه جاز تقديم حفظ النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنقاذ الغريق، فكذلك يقال في الجمع والجماعات التي هي من مكملات الحفاظ على الدين وليست من أصوله، فإنّ إقامة أصل الصلاة متحقق وقائم في أدائها في البيوت، فيكون إغلاق المساجد ليس تقديمًا لحفظ النفس على حفظ الدين، وإنّما هو تقديم لمصلحة أصلية وهي: حفظ النفس على مصلحة فرعية

---

(١) احكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) (١٥٥).

(٢) سورة الذاريات : الآية ٥٦.

(٣) نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية (١٢٨-١٢٩).

(٤) أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) (١٥٥).

(٥) أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) (١٥٥)

وهي صلاة الجماعة.))[١].

الرابع : وهو مستفاد من كلام الآمدي وذلك ((...أنّ حفظ النفس قد يدخل في حفظ الدين، فالنفس كما هو متعلق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام، فهي تعلق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أُخر))[٢] .

الدليل الثاني: عدم ترتب أي موازنة مقاصدية ؛ لعدم تحقق ضوابط المصالح المعتبرة في غلق المساجد: وهذا الدليل هو في حقيقته رد واعتراض على استدلال المجيزين للتعليق بالموازنة المقاصدية ، يقول الدكتور عبدالرحمن حمود المطيري: ((المصالح سواء كانت تحصيلًا أم اتقاءً لابد أن تستند إلى ضوابط وأوصاف حتى لا يفتح الباب على مصراعيه في تهافت الناس - العالمون والمتعالمون - في طلب المصلحة، والعمل بأحكامها ؛ فيهملون النصوص، أو يتناسوها حين حكمهم بالمصلحة ؛ فتعتلي المصلحة عندهم مرتبة النص, والمصالح المعتبرة التي تبنى عليها الأحكام لا بد لها من أربعة أوصاف: كونها ضرورية قطعية كلية ملائمة لمقصود الشرع, فلو أنزلنا هذه الأوصاف على ما استدل به المجيزون في تعطيل المساجد عن الجمع والجماعات نجد أنّهم وقعوا في خلل كبير، وبيانه فيما يأتي:

الخلل الأول: عدم تحقق القطعية في هذه المصلحة ؛ كاحتمال وجود حاملين للفيروس في رواد أيّ مسجد، فهذا وهم لا ظن فضلًا عن تحقيق، ولا يمكن ترتب عليه أيّ موازنة مقاصدية، لا سيما إن كانت المصلحة المراد تفويتها دفعًا للمفسدة المظنونة مصلحة قطعية محققة كالجمع والجماعات في المسجد .

الخلل الثاني: عدم تحقق الكلية في هذه المصلحة ؛ حيث إنّ نسبًا عالية من المخالطين لهؤلاء المرضى لا ينتقل لهم الفيروس، ولو سلمنا بإصابتهم به فلا يعني موتًا محققًا أو راجحًا[٣] ...

الخلل الثالث: إنّهم جعلوا مفسدة خشية انتقال العدوى المستلزم للعلاج على فرض تحقق انتقاله أعظم من مفسدة تعليق شعيرتي الجمعة والجماعة في مساجد البلد، مع أنّ العلاج والتطبيب من المرض من الحاجيات، وأمّا مشروعية أداء الجمع والجماعات في المساجد وإعلانها بالأذن من مكملات الضروري ؛ لتكون إقامة الدين وحفظه أتم بإظهار شعائره والاجتماع عليها، قال الشاطبي: «كذلك ما جاء من الأمر

---

(١) ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة -كورونا المستجد أنموذجا- د بدرية (٢٧-٢٨).

(٢) المصدر السابق (٢٨)

(٣) استدل الباحث الكريم بمجموعة من الآراء الطبية حول نسبة حقيقية نتائج التحليلات المختبرية وعن خطورة الفايروس فقد نقل عن جمعية المهندسين الوراثيين الاردنية بان ٨٠٪ من فحوصات كورونا هي تشخيصات خاطئة ونقل عن بعض الاطباء ان هذا الفيروس ليس قاتلا كما ونقل عن وزير الصحة السعودي السابق حمد المانع ان فايروس كورونا اقل خطر من الأنفلونزا الموسمية.....الخ /. ينظر: نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية (١٢٦-١٢٨).

بالصلاة خلف الولاة السوء، فإنّ في ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب» وكما هو معلوم فإنّ مكمل الضروري أعلى رتبة من الحاجي، قال المرداوي: «وتُقدم التكميلية من الخمسة الضرورية على أصل الحاجية»...الخلل الرابع: عدم ملائمة المصلحة لمقصود الشرع: إذ ملائمة المصلحة لمقصود الشرع شرط متفق عليه بين الأصوليين، بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله ولا دليلًا من دلائله، فالمصلحة المناقضة لمقصود الشرع المعارضة لأصل من أصوله ودليلًا من أدلته مردودة بالاتفاق. ولا شك ولا ريب أنّ الفتوى بجواز تعليق شعيرتي الجمعة والجماعة في مساجد البلد عنوة، وحمل الناس على هجرانها، ووصد أبواب المساجد في وجوه الراغبين في عمارتها بسبب الوقاية من هذا الفيروس: مصلحة موهومة ملغاة، مناقضة لمقصود الشرع، معارضة لأدلته، مخالفة لإجماع الأمة خلفًا عن سلف، فكان إبطالها أبعد نظرًا وأسد قيلًا، قال الغزالي عن الإفتاء بالمصلحة على خلاف النص: «فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال». ومن أشهر المقالات الفقهية والفكرية هذا العصر مقولة نجم الدين الطوفي الشهيرة: «تقديم المصلحة على النص» فجاءت جهود علمية حثيثة في توضيح هذه القضية وبيان الشذوذ والخلل فيها، ومسألة تعطيل المساجد تعمها هذه المقولة «تقديم المصلحة على النص»! ولهذا ما كان ينبغي في ظني أن يجتمع لإصدار مثل هذه الفتوى ؛ لأنّ الفتوى المبنية على اجتهاد بالرأي يسقط اعتبارها وتلغى ولا يعتد بها إذا جاء حكم الشرع منصوصا بخلافها ؛ لأنّه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.))[1]

الفرع الثاني: مسألة حكم إقامة الجمع في البيوت في ظل تعليقها في المساجد بسبب جائحة كورونا :

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز إقامة الجمعة في البيوت وإنّما تصلى ظهرًا وهو مذهب جمهور العلماء من المعاصرين.[2]

وقد استدلوا بأدلة عدة منها:

إنّ الأصل في العبادات التوقف وإنّ الشريعة حددت صلاة الظهر بدلًا عن صلاة الجمعة عند العذر، وإنّ الشريعة أمرت بالسعي للجمعة وليس في إقامتها في البيوت سعي لها.[3]

---

(١) نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية (١٢٥-١٣٠).

(٢) ينظر: أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) (١٥٩).

(٣) ينظر : المصدر السابق(١٥٩-١٦٠)

لكن من أبرز الأدلة المقاصدية للمنع من إقامتها في البيوت ما يأتي:

١) ((إنّ الجمعة من شعائر الإسلام العلنية، وإقامتها في البيوت لا يحقق مقاصدها، بل وقد يؤدي القول بجواز إقامتها في البيوت إلى إسقاط هيبتها في النفوس، ويفضي إلى استمرار العمل بذلك بعد الجائحة)).[١]

٢) عموم الآيات والأحاديث الدالة على التيسير ورفع الحرج ولأنّ الأخذ بالرخصة بشروطها مقصد شرعي لحفظ مكانة العزيمة، أمّا الحرص على الالتزام بالعزيمة مع عدم الالتزام بشروطها فإنّه يضعف مكانتها ويزعزعها عند المكلفين .[٢]

٣) ((وما زال المسلمون يفرقون بين مساجد الجمع والجماعات، فيقصرون صلاة الجمعة على المساجد الجامعة ؛ لتحقق معنى الاجتماع فيها دون غيرها، ولذلك اختلف العلماء في حكم تعدد الجُمع في البلد الواحد لمخالفة ذلك لمقصد الاجتماع، ومنع تعددها في البيوت أولى بالمنع))[٣].

القول الثاني: جواز إقامة الجمعة في البيوت عند تعليق إقامتها في المساجد وهو مذهب بعض المعاصرين وجملة ما استدلوا به:

١) إنّ الله أمرنا عند سماع نداء يوم الجمعة بالسعي دون تحديد مكان **فقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[٤] وكلمة «فاسعوا» صيغة جمع، وأقل الجمع ثلاثة فتنعقد به الجمعة.[٥]

٢) وكذا ((ما نقل عن أنس ﷺ إنّه كان في قصره أحيانًا يُجمع وأحيانًا لا يُجمع، وهو بالزاوية على فرسخين.

ونوقش: بأنّه ليس فيه دلالة على صلاته في البيت، بل المراد صلاته في مسجد قصره، في قريته على فرسخين من البصرة))[٦]

٣) ولعل من الأدلة التي فيها ترجيح مقاصدي هي قولهم :((لتمييز الجمعة عن سائر الأيام، وإلّا لم يكن ليوم الجمعة مزية))[٧] .

---

(١) أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) (١٥٩-١٦٠).

(٢) ينظر : أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) (١٦٠).

(٣) أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) (١٦٠).

(٤) سورة الجمعة: آية (٩).

(٥) ينظر: أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) (١٦٠)

(٦) المصدر السابق (١٦٠-١٦١)

(٧) المصدر السابق(١٦١)

ونوقش : بأنّ((... المقصد من تعليق الجمع هو منع الاجتماعات لما يترتب عليها من خطر قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالنفس، أو الغير، فلا يجوز الاجتماع على الجمعة في البيوت، ومخالفة قرارات ولي الأمر درءًا للأضرار والمفاسد المترتبة على ذلك.))[١].

الفرع الثالث: مسألة الترجيح بين المرضى المصابين بفيروس كورونا المحتاجين لأجهزة التنفس الصناعي حال كون أجهزة التنفس أقل من عدد المرضى :

حدث خلاف في ضوابط الترجيح في هذه المسألة وبحسب اطلاعي وجدت قولين في المسألة :

القول الأول : يحق للطبيب أن يختار بين المرضى المحتاجين للأوكسجين بحسب حق الحياة وأفضلية الشخص المريض وفق ضوابط معينة:

وممن تناول هذه المسألة الأستاذ الدكتور ريان توفيق خليل- أستاذ الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم -وعدَّ هذه المسألة:

١) مما يعرف عند الأصوليين بقاعدة "تعارض الواجب والمحرم".

وقد أصَّل لهذه القاعدة من كلام العلماء المتقدمين عند كلامهم عن ولي الطفلين إذا لم يجد من اللبن ما يسد رمق رضيعيه ولو قسمه عليهما أو منعهما لماتا ولو سقى أحدهما مات الآخر هنا يتعين الاختيار من الولي لأحد الطفلين فلا سبيل لإنقاذهما فيتعين إنقاذ الواحد منهما .[٢]

٢) وكذلك قاعدة "تساوي المصالح مع تعذر الجمع".

واستدل لها بكلام العز بن عبد السلام عن رؤية الصائل وهو يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فهنا يتعين اختيار أحدهما لإنقاذه إذ لا سبيل للجمع بين المصلحتين، أي مصلحة إنقاذ كل منهما من الهلاك أو الأذى.[٣]

وبناءً على هاتين القاعدتين أصدر الأستاذ الدكتور ريان توفيق فتواه بقوله : ((... وبناء على ما تقدم فإنّ الطبيب في هذه الحالة هو بمثابة المنقذ ،إلّا أنّه لا يمكنه إلّا إنقاذ البعض ؛ نظرًا لمحدودية أجهزة التنفس، وتأسيسًا على قاعدة "تعارض الواجب والمحرم" وقاعدة "تساوي المصالح مع تعذر الجمع" فإنّ للطبيب إن يتخير من المرضى المحتاجين لجهاز التنفس، ولا حرج عليه في ذلك، وإن أدّى إلى وفاة البعض الآخر؛

---

(١) المصدر السابق(١٦١).

(٢) ينظر: الترجيح بين المرضى المصابين بفايروس كورونا المحتاجين إلى الأوكسجين حالة كون أجهزة التنفس أقل من عدد المرضى، للدكتور ريّان توفيق خليل ، بحث منشور في مجلة تكوين العالم المؤصل ، العدد السادس -محرم ١٤٤٢هـ (٤-٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٥).

إذ الموضوع خارج عن قدرته وإمكانياته ؛ وإنّما ذهب العلماء إلى القول بالتخيير وعدم المفاضلة بين بعض وآخر ؛ لأنّ حياة المرضى بدرجة واحدة من الرعاية، ولا يوجد في معيار الشريعة ما يقتضي تفضيل أحد على آخر.))[١]

واستثنى الدكتور من الفتوى صورتين لا يجوز فيهما التخيير:

الصورة الأولى: ((إذا وضع جهاز التنفس على مريض، واحتاجه آخر، مع تساوي جهة الاحتياج، وعدم وجود ما يمكن أن يعد مرجحًا، مما سيذكر لاحقا، فلا يجوز سحبه من الأول وإعطائه للثاني ؛ نظرا لأسبقية الأول، فالمسألة خارجة عن هذه القاعدة ؛ لأنّ المسألة مفروضة حالة عدم وجود مرجح، والسبق مرجح، كمن سبق إلى إحياء موات بشرطه، فهو أولى به من غيره))[٢].

الصورة الثانية: ((إذا أمكن التناوب بين المرضى، وذلك بأن يعطى لكل مريض حصة من الأوكسجين، بحيث لا يترتب على هذا وفاتهما بحسب اجتهاد الطبيب، فلا تخيير، بل تجب المناوبة، لأنّ فيها إنقاذًا لنفسين بدل واحدة، ...))[٣].

ثم بيّن بعض الصور التي يمكن فيها للطبيب أن يرجح ويختار بين المرضى وقد استند الدكتور في ذلك على كليات الشريعة وضرورة حفظ النفس والمصلحة العامة فقال : ((...إلا أنّه يتجه الترجيح في بعض الحالات، وكما يأتي:

١. قد يتجه الترجيح فيما لو كان أحد المريضين أصلًا - أبًا أو أمًا- أولى بالرعاية من الفرع، كما تشهد بهذا كليات الشريعة وفروعها .

٢. يتجه الترجيح فيما إذا غلب على ظن الطبيب ترجح شفاء أحد المريضين على الآخر ؛ لأنّ ترجح حياة أحدهما مقدم على احتمالية الثاني .

٣. قد يتجه الترجيح فيما لو كان أحد المريضين أكثر نفعًا للمجتمع من الآخر ؛ لأنّ ما عم نفعه أولى بالرعاية.))[٤]

---

(١) ينظر : الترجيح بين المرضى المصابين بفايروس كورونا المحتاجين إلى الأوكسجين حالة كون أجهزة التنفس أقل من عدد المرضى (٥).

(٢) الترجيح بين المرضى المصابين بفايروس كورونا المحتاجين إلى الأوكسجين حالة كون أجهزة التنفس أقل من عدد المرضى(٥).

(٣) المصدر السابق (٥-٦).

(٤) المصدر السابق (٦).

القول الثاني: يحق للطبيب الترجيح حسب حق الحياة فقط ولا يحق له الترجيح حسب أفضلية المريض، وحق التنازل عن جهاز الأوكسجين عائد للمريض وهو من باب الإيثار وفق ضوابط معينة للإيثار:

وممن تبنى هذا القول وأصل له الشيخ الدكتور محمد ياسين الراوي أستاذ العقيدة والفكر في دائرة التعليم الإسلامي في العراق في فتواه التي جاء فيها: ((يجب أن نقرر أمرين لنستخلص منهما بيان الحكم الذي ترشد إليه الشريعة الإسلامية.

أولًا: حكم التداوي. ثانيًا: حكم الإيثار أمّا حكم التداوي فإنّ جمهور العلماء يقررون أنّ التداوي ليس بواجب، بل بعضهم ذهب إلى إباحته، وبعضهم إلى استحبابه، وفرقوا بين التداوي وبين الأكل على من خاف الهلاك على نفسه، بأنّ التداوي لا يتيقن نفعه في العلاج وطلب الشفاء، فلم يجب، بخلاف الأكل لمن كان في مخمصة وخشي على نفسه الهلاك ؛ فإنّ الأكل متيقن عادة في دفع الهلاك، وكذا لمن غص بلقمة وجب عليه دفعها ولو بخمر لتيقن دفع الهلاك عنه عادة، ومن هنا أفتى بعض الشافعية بأنّ من تيقن دفع الهلاك عنه بالتداوي وجب التداوي صيانة للنفس التي لا يخلو أن تكون فيها شائبة من حقوق الله تعالى ... أمّا الإيثار فقد عرّفه الإمام الشاطبي بقوله: "الإيثار تقديم حظ الغير على حظ النفس"... وقال أيضًا بإشارة منه بتفريق الإيثار عن غيره: "تحصل أنّ الإيثار هنا مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة، فتحمل المضرة اللاحقة بسبب ذلك لا عتب فيه إذا لم يخل بمقصد شرعي، فإن أخلَّ بمقصد شرعي ؛ فلا يعدُّ ذلك إسقاطًا للحظ، ولا هو محمود شرعًا" ومحصل الأمر: إنّنا يجب أولًا أن ندرك معنى حق الله تعالى، ومعنى حق العبد، ومعنى الحق المشترك بين الله تعالى والعبد، فحقوق الله تعالى لا يتصور فيها إيثار ؛ لأنّ الإيثار عائد إلى رغبة النفس بينما حقوق الله تعالى لا رغبة فيها ولا اختيار ولا حق لأحد في التصرف فيها. وحقوق العباد التي يغلب فيها حق الله تعالى كذلك ليست محلًا للإيثار؛ إذ لما غلب حقُ الله تعالى حقَ العبد صار حق العبد بمنزلة العدم، فعاد الأمر كأنه حق الله تعالى، وقد تقرر أنّ حقوق الله تعالى ليست محلا للإيثار. أمّا حقوق العباد التي ليست حقوق الله تعالى مُغلبةً فيها فهذه محل الإيثار.))[1]

ثم بيّن الحالات التي لا يجوز للطبيب أن يختار ويرجح بينها فقال : ((إذا تقرر هذا فأقول: إنّ الطبيب الذي تنازع عنده مريضان فأكثر على جهاز إنعاش واحد ليس له تقديم مريض على آخر باجتهاده أو هواه أبدًا، ولو كان الطبيب قد قصد تقديم عالم على جاهل، أو كان قصده تقديم نافع في المجتمع على عاطل ؛ إذ الأمر هو حق الحياة، وهما في حق الحياة سواء، والطبيب ليس محلًا لإيثار نفس على نفس كما يفهم مما

(١) التنازع على أجهزة الإنعاش ،للدكتور محمد ياسين الراوي ، بحث منشور في مجلة تكوين العالم المؤصل - العدد السادس- محرم -١٤٤٢هـ (٨-٩).

قررناه آنفًا))[1] وفي هذا الموطن لم تعطِ الفتوى للطبيب أن يرجح بين المرضى باعتبار تميز أحدهما على الآخر لأنّ حق الحياة مكفول للجميع.

ثم بيّن المواطن التي يجوز فيها التقديم فقال :((إنّما يقدم الأحوج ؛ لأنّ مدار الإسعاف عليه، ثم الأول؛ لأنّه أولى، كما له تقديم من يرجو انتفاعه وحياته على الميؤوس منه، وله أيضًا تقديم مريض على مريض محكوم بالإعدام بجنحة موجبة للقتل أقرت بمحكمة عادلة . وعليه فإذا قدم الأحوج فلزم منه هلاك الثاني فإنّ الطبيب غير ضامن وإذا تعارض مسلم وغير مسلم واستوت حاجتهما إلى الإنعاش فليس للطبيب تقديم المسلم على غيره، وجعلْ الإسلامَ مرجحًا في التقديم ؛ لأنّ ملكية الأجهزة ملكية عامة يشترك فيها المواطنون في ذلك البلد على حد سواء، فليس لأحد تخصيص تلك الملكية العامة بشخص دون غيره. أمّا المريض المحتاج للإسعاف فهل يجوز أن يُؤْثر غيره على نفسه في الإنعاش ؟ نعم يجوز ذلك حتى لو كان في أشد حالات الاضطرار، وهو من مكارم الأخلاق، بشرط أن يؤثر المسلمُ مسلمًا معصومَ الدم ؛ فلا يجوز لمسلم مضطرٍ أن يؤثر غير مسلم على نفسه ...))[2] فالدكتور محمد ياسين الراوي منع الطبيب من تقديم وإيثار مريض على مريض لأنّ حق الحياة حق معتبر للكل ويمكن أن يعتبر هذا التخريج من باب الحفاظ على ضرورة النفس وهو من قسم المقاصد الضرورية، وجعل الترجيح محصورًا في حق الحياة فقدم الأحوج للجهاز على غيره وقدّم الأول لأنّ السبق مرجح وقدم الذي يرجى نفعه بجهاز الإنعاش على الميؤوس منه وجعل المريض المحكوم بالإعدام مؤخرًا عن المريض البريء ؛ لأنّ المحكوم بالإعدام فاقد لحق الحياة مآلًا، لكنه لم يرتضِ الترجيح بصفات ومميزات يحملها المريض ككونه عالماً.

* * *

(١) المصدر السابق (٩-١٠).

(٢) المصدر السابق (١٠).

الخاتمة

نحمد الله سبحانه وتعالى أن وصلنا لخاتمة البحث وفيها أهم النتائج :

أولًا: أثر المقاصد الشرعية في الاعتبار والاحتجاج بها ، كان ظاهرًا واضحًا في فتاوى الفقهاء المعاصرين ؛ وذلك من خلال الخطابات الرسمية للهيئات والمؤسسات الشرعية وآحاد العلماء ، فكان دور المقاصد في الترجيح والمعارضة ظاهرًا .

ثانيًا: الترجيح بالمقاصد لم يكن مستقلًا عن الأدلة الأخرى، بل كان دليلًا عاضدًا للأدلة الأخرى .

ثالثًا: خلاف المقاصديين في ترتيب المقاصد الضرورية وأيّها يقدم عند التعارض ، أنزل رتبة المقاصد في الاحتجاج من رتبة القطعيات إلى رتبة الظنيات لأنّ الترتيب بين المقاصد الضرورية أمر اجتهادي ، فعلى سبيل المثال من أجاز غلق المساجد وتعليق الصلوات بسبب جائحة كورونا حفاظًا على النفس نجد في المقابل من يستدل بوجوب إبقائها مفتوحة حفاظًا على الدين.

رابعا: لم أجد أثرًا عمليًا لمسألة التفريق بين الحكم التكليفي والحكم المقاصدي في ضوء دراسة فتاوى النازلة.

▪ التوصيات:

أولاً: حبذا القيام بمجهود مؤسسي لجمع كل ما كتب من فتاوى وبحوث في نازلة كورونا وتصديرها على شكل موسوعة ليسهل الرجوع إليها .

ثانياً: يمكن دراسة موضوع أثر الخلاف في الحكم التكليفي بين علماء الشريعة في ضوء الخطاب المؤسسي الرسمي والفردي لآحاد العلماء، في توجيه الناس خلال الجائحة .

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١) الاجتهاد المقاصدي جائحة كورونا أنموذجًا ، للدكتور ريان توفيق مجلة تكوين العالم المؤصل العدد الرابع ذو الحجة ١٤٤١هـ.

٢) أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) د. آلاء عادل العبيد بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية -مجلة فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت شهر مايو ٢٠٢٠م البحث الخامس .

٣) إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة - أطروحة دكتوراه - تخصص أصول الفقه، للدكتور عراك جبر شلال، بإشراف الدكتور أحمد عيسى يوسف العيسى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق- الجامعة العراقية -كلية العلوم الإسلامية.

٤) تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فرج، مطبعة حكومة الكويت لسنة ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٥) تحقيق مناط الضرورة والحاجة في التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا المستجد «COVID-19» -دراسة فقهية مقاصدية ، للدكتورة سارة متلع القحطاني بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (٨٣) ربيع الثاني ١٤٤٢هـ -ديسمبر٢٠٢٠م.

٦) الترجيح بين المرضى المصابين بفايروس كورونا المحتاجين إلى الأوكسجين حالة كون أجهزة التنفس أقل من عدد المرضى، للدكتور ريّان توفيق خليل ، بحث منشور في مجلة تكوين العالم المؤصل ، العدد السادس -محرم ١٤٤٢هـ.

٧) التنازع على أجهزة الإنعاش ل، للدكتور محمد ياسين الراوي ، بحث منشور في مجلة تكوين العالم المؤصل - العدد السادس- محرم -١٤٤٢هـ.

٨) جائحة كورونا وأثرها في الاجتهادات الجديدة ، للأستاذ العلامة علي محيي الدين القره داغي الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بحث منشور في مجلة تكوين العالم المؤصل العدد الرابع ذو الحجة عام ١٤٤١هـ .

٩) الدلالات الفقهية والمقاصدية الوقائية تجاه جائحة كورونا -دراسة تطبيقية تحليلية -للدكتورة النيره بنت بدر بن غازي العضياني، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،

العدد (٨٣) ربيع الثاني ١٤٤٢هـ -ديسمبر٢٠٢٠م.

١٠) صحيح الامام مسلم ، للإمام الحافظ ابي الحسين مسلم بن الحجاج(ت٢٦١هـ)، اخراج وتنفيذ فريق بيت الافكار الدولية، طباعة بيت الافكار الدولية - الرياض ط(بلا) لسنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١) صحيح البخاري ، للإمام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري(١٩٤-٢٥٦هـ) ، تحقيق محب الدين الخطيب ،وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ونشر ومراجعة قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها- القاهرة الطبعة الاولى لسنة ١٤٠٠هـ.

١٢) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد ، للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي ، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل ، العدد الرابع- رجب ١٤٣١هـ.

١٣) ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة «كورونا المستجد أنموذجًا» للدكتورة: بدرية بنت عبد الله بن إبراهيم السويد الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥١) الجزء الثالث -ذو القعدة- صفر ١٤٤١هـ-١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.

١٤) علم مقاصد الشريعة للأستاذ الدكتور بشير مهدي الكبيسي، مطبعة ديوان الوقف السني في العراق ط١ لسنة ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م .

١٥) فتاوى العلماء حول فايروس كورونا، تأليف أ.د مسعود صبري، دار البشر للثقافة والعلوم - القاهرة - ط١ لسنة ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م .

١٦) قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على أثار جائحة» فيروس كورونا» المستجد)) للدكتور رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبت ، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (٨٣) ربيع الثاني ١٤٤٢هـ -ديسمبر٢٠٢٠م .

١٧) لسان العرب لابن منظور ت ٧٧١هـ، تحقيق عبد الله على الكبير و محمد أحمد حسب الله و حاتم محمد الشاذلي دار المعارف - القاهرة .

١٨) مسالك النظر الفقهي في النوازل - كورونا أنموذجًا- للدكتور أحمد مرعي المعماري ،بحث منشور في مجلة تكوين العالم المؤصل العدد الرابع ذو الحجة عام ١٤٤١هـ .

١٩) المستصفى للإمام الغزالي، تحقيقي د. حمزة بن زهير حافظ، الناشر شركة المدينة المنورة للطباعة .

٢٠) المعايير الضابطة للنظر الفقهي في جائحة كورونا ،للشيخ ونيس المبروك ، حث منشور في مجلة تكوين العالم المؤصل العدد الرابع ذو الحجة ١٤٤١هـ.

٢١) المعجم الكبير للحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد الطبري (٢٦٠-٣٦٠هـ) ،حققه وخرج أحاديثه

عبدالمجيد السلفي - مكتبة ابن تيمة - القاهرة ط٢ لسنة ١٤٠٤هـ.

٢٢) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن بن فارس ت ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

٢٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لفضيلة العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد طاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن، ط٢ لسنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٢٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأليف علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي - مؤسسة الفاسي، ط٥ لسنة ١٩٩٣م.

٢٥) مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة ، للدكتور محسن بن عايض المطيري ، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (٨٣) ربيع الثاني ١٤٤٢هـ -ديسمبر٢٠٢٠م.

٢٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف عز الدين ابن زغيبة ، إشراف الدكتور محمد أبو الأجفان، دار الصفوة -القاهرة، ط١ لسنة١٤١٧هـ -١٩٩٦م .

٢٧) المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، ط١ لسنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .

٢٨) منهج الإفتاء في زمن جائحة كورونا ، للشيخ خالد سيف الله الرحماني ، بحث منشور في مجلة تكوين العالم المؤصل العدد الرابع ذو الحجة ١٤٤١هـ.

٢٩) منهجية الإفتاء في نوازل كورونا، للدكتور وصفي عاشور أبو زيد، بحث منشور في مجلة تكوين العالم المؤصل العدد الرابع ذو الحجة ١٤٤١هـ.

٣٠) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، مع شرح للأستاذ عبدالله دراز، ضبطه الأستاذ محمد عبدالله دراز، المكتب التجارية الكبرى - مصر ط٢ لسنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣١) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تأليف إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الامريكية، ط١ لسنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٣٢) نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية للدكتور عبد الرحمن حمود المطيري بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية -مجلة فصلية تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت -مايو ٢٠٢٠ البحث الرابع

٣٣) وباء كورونا في مقاصد الشريعة - صلاة الجماعة في المساجد مثلًا- للأستاذ الدكتور المتمرس بشير مهدي الكبيسي، ببحث منشور في مجلة تكوين العالم المؤصل العدد الرابع ذو الحجة ١٤٤١هـ.

* * *